الفصل التاسع

حدُّ شرب الخمر

أحكامُ شربِ الخمرِ والمسكرات

من شرب الخمرَ، أو شيئاً من المسكرات التي حرَّمها الله كالأفيون، والحشيش، وسائر ما يُذْهِبُ العقلَ، فإنه يُقام عليه حدُّ الشرب ـ أي شرب الخمر ـ فيُجلدُ بالعصِيِّ، والجريد، والنِّعالِ، عقوبةً له، وردعاً للفسَّاق العصاة من المسلمين.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شَرِبَ، فقال ﷺ: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه!!

فلما انصرفَ ـ أي السكرانُ ـ قال بعضُ القوم: أخزاكَ اللَّهُ، فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطانَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/ ١٧١.

أراد ﷺ من أصحابه، أن يدْعُوا له بالتوبة، والهداية، والصلاح، لا أن يدعوا عليه بالخزي والإهانة، فيكونون عوناً للشيطان عليه، ويا له من توجيه نبويٍّ كريم، لبيان حرمة المؤمن وكرامته عند ربه!!

حدُّ شارب الخمر

واختُلِفَ في مقدار عقوبة شارب الخمر؟ فقيل يُجلد أربعينَ جلدةً، وقيل: يُجلد ثمانينَ جلدةً، وهو أخفُّ الحدود، التي ذكرها الله في كتابه العزيز، وهو حدُّ القذف ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وهذا ما أمر به عمر بن الخطاب، وأقرَّه الصحابة عليه.

١ ـ **روى مسلم في صحيحه** عن أنس رضي الله عنه: «أن نبيَّ الله جَلَد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكرٍ أربعين، فلما كان عمر ـ أي في زمن خلافته ـ ودنا الناسُ من الرِّيف والقرى ـ أي انتشروا في الأرياف والمدن، وأكثروا من شرب الخمر ـ قال عمر: ما تَرَوْنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ: أرىٰ أن تجعلها كأخفِّ الحدود ـ يعني حدّ القذف ـ فجلد عمرُ ثمانين»[1].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) باب حدُّ الخمر.

٢ ـ **وروى مسلم أيضاً** عن حُصَيْن بن المنذر ـ وكنيتُه أبو ساسان ـ قال: «شهدتُ عثمانَ بن عفان ـ وهو خليفة ـ وأُتي «بالوليد بنِ عُقبة» قد صلَّىٰ الصبح رَكْعتين، ثم قال: أزيدكم؟ ـ أي هل تحبون أن أزيدكم في الصلاة؟ ـ فشهد عليه رجلان: أنه شربَ الخمر، وشهد آخرُ أنه رآه يتقيَّأ!! ـ وكان الوليدُ والياً على الكوفة ـ فقال عثمان: إنه لم يتقيَّأْ حتى شَرِبَها، فقال يا عليُّ: قُمْ فاجْلِده!!

فقال عليٌّ: قم يا حسنُ فاجلده!! فقال الحسنُ: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، ـ يعني ولِّ شدَّتها من تولَّى هنيئَها ولذَّتَها يعني الخلافة ـ فكأنَّه وَجَدَ عليه ـ أي غضب عليه ـ فقال: يا عبد الرحمن بنَ جعفر، قُمْ فاجلده!!

فجلَده وعليٌّ يعدُّ، حتى بلغ أربعين ـ أي سوطاً ـ فقال: أَمْسِكْ!!

ثم قال: جلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكرٍ أربعين، وجَلَد عمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ٢/ ١٣٣١.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: «وكلُّ سُنَّة» إشارة لطيفة إلى أن فعل عمر، لم يكن خروجاً عن هدي المصطفى ﷺ، الذي جلد أربعين، وإنما هو متَّفِقٌ مع السنَّة المطهرة، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ»[1] وقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي: أبي بكر، وعمر»[2] ولهذا قال عليٌّ: وكلُّ سنة، وما فعله عمر أحب إليَّ، ردعاً للناس وزجراً لهم.

فعلُ عمر كان من باب التعزير

٣ ـ ومما يؤكِّد أنَّ حدَّ شرب الخمر ثمانين، وأن عمر أمَرَ به، لمَّا كثر الفجور ببعض الفُسَّاق، فجعله ثمانين جلدة، ما رواه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد أنه قال:

«كنَّا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٧).

عَتَوا ـ أي تمرَّدوا على شرع الله ـ وفسقوا، جَلَدَ ثمانين»[1].

ففعلُ عمر رضي الله عنه كانَ من باب التعزير، والتعزيرُ لم يرد فيه عن الشارع حدٌّ معيَّن، فلا يجوز أن يتجاوز حدَّ القذف، وهو (ثمانون جلدة)، وبهذا أخذ الفقهاء.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن حدَّ السكران ثمانون جلدة، كأخفِّ الحدودِ[2].

وفي الموطأ: أن الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين جلدة هو «عليُّ بنُ أبي طالب» فقد روىٰ مالكٌ بسنده، عن ثور الدِّيْلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل!!

فقال له عليٌّ رضي الله عنه: «نرىٰ أن تجلده ثمانينَ، فإنه إذا شَرِبَ سَكِر، وإذا سَكِر هَذَىٰ ـ أي خلط في كلامه كالمجنون ـ وإذا هَذَىٰ افترىٰ ـ أي كَذَب وقذف ـ فجلَدَ عمرُ في الخمر ثمانينَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٢ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ والترمذي رقم (١٤٤٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٢ من كتاب الأشربة.

قال في ملتقىٰ الأبحر: من شرب خمراً ولو قطرةً واحدة، فأُخذَ وريحها موجودٌ في فمه، أو جيء به سكرانُ، ولو من نبيذٍ ونحوه من المسكرات، وشهد بذلك رجلان، أو أقرَّ ـ أي اعترف ـ به السكرانُ، حُدَّ إذا صَحَا ثمانين سوطاً للحرِّ، وأربعين للعبدِ، مفرَّقاً على بدنه[1].

أقول: إنما شُرع حدُّ شارب الخمر، صيانة لكرامة الإنسان، وحفاظاً على عقله، الذي هو أثمن جوهرة لدىٰ العاقل، وأمَّا ما يتفوَّه به بعض السفهاء فهو من الجنون، حيث قال بعض المغرمين بالخمر، مشيداً بلذَّة السُّكر في نشوته:

لا يَلذُّ السُّكْرُ حتَّى
يأكلَ السَّكْرانُ نَعْلَهْ
ويَرَىٰ القَصْعةَ فِيلاً
ويَظُنَّ الفِيلَ نَمْلَهْ

وقد جاء في الحديث الذي رواه النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال:

«اجتنبوا الخمرَ، فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجل

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/٣٣٨.

ممن قبلكم متعبِّدٌ، فعلقته امرأة غويَّة ـ أي زانية ـ فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إن سيدتي تدعوك للشهادة!!

فانطلق مع جاريتها، فطفِقتْ كلَّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضىٰ إلى امرأةٍ وضيئة ـ أي فاتنة ـ عندها غلامٌ، وباطيةُ خمرٍ!! ـ أي إناءٌ من زجاج فيه خمرٌ.

فقالت: إني والله ما دعوتُك للشهادة، ولكنْ دعوتك لتقع عليَّ، أو تشربَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام!!

قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني، فزادوه، فلم يبرح عنها، حتى وقع عليها ـ أي زنى بها ـ وقتل الغلام!!».

قال عثمان: «فاجتنبوا الخمرَ، فإنه والله لا يجتمع الإيمانُ، وإدمانُ الخمر، إلاَّ يوشكُ أحدُهما أن يُخرج صاحبه» أي يخرجه من حظيرة الإيمان[1].

هكذا تصنع الخمرةُ بأربابها، تُفقدهم العقل، ثم توردهم المهالك، ولهذا سميت «أم الخبائث»!!

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة موقوفاً على عثمان ٨/ ٣١٥ وإسناده صحيح، وذكره أبو عمر في الاستيعاب، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٥٥.